

دينا وشرط وجوده عند خلوه وان انقطع قبله لا
 فصل حيوان عين وقل ارجايط وشرط ان سما ستملا لا
 بينما ازهاوه وسعة المايط وكيفية قبضه ولما كده
 وشروعه وان لينف شهر واخذه بسر اور طباقان
 شرط تمر الرب مضي يقبضه وهل المزهي كذا وعليه
 الاكثر او كالبنيغ الفاسد تاويلان فان انقطع رجع
 بحصة ما بقي وهل علي القيمة وعليه الاكثر واللكيلة
 تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او الا في ذوق
 تقبل النقد فيها وتخالفه فيه وفي السلم لمن لا يملكه
 تاويلان وان انقطع ماله ابا ان او من قرية خيرة
 الشتر في الفسخ والابق وان قبض البعض وجب التنا
 خبير الا ان يرضي بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما
 وجوز فيما بلح والدولور والعتبر والجواهر والزجاج
 والبص

والبصر والزرنج وأعمال الخطب والادم وصوف
 بالوزن بالجزر والسيوف ونور ليكمل والشرا من
 دايام العمل كالحجاز وهو يبيع وان لم يدم فهو سلم كما
 ستنصناج سيف أو سرج وفسد بتعيين الممول
 منه وان اشترى الممول منه واستأجره جاز ان
 شرع عيّن عامله ام لا الا فيما لا يمكن وصفه كتراب
 القدن والارض والدار والجزان وما لا يوجد
 حديد وان لم يخرج منه السيوف في سيق أو بالنس
 وتنان غليظ في رقيقه ان لم يفرلا وتوب لكل ومضوع
 قدم لا يعود هين الصفة كالفران بخلاف الفسخ إلا
 ثياب الخروان قدم اصله اعتبر الاجل وان عاد
 اعتبر فيها والمضمون ان ينظر للمنفعة
 وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل تجله في

نحوه وان كان